جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

1 / ذهبي عمار

2 / بن بهاز بن عودة

إشراف الأستاذ :

د/ مصطفى بوديسا

لجنة المناقشة

- الدكتور : ..... بن صالح الحاج عيسى..... رئيساً
- الدكتور : ..... مصطفى بوديسا..... مشرفاً ومقرراً
- الدكتورة : ..... بوقرين عبد الحليم..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

1 / ذهبي عمار

2 / بن بهاز بن عودة

إشراف الأستاذ :

د/ مصطفى بوديسا

لجنة المناقشة

- الدكتور : ..... بن صالح الحاج عيسى..... رئيســاً
- الدكتور : ..... مصطفى بوديسا..... مشرفاً ومقرراً
- الدكتورة : ..... بوقرين عبد الحليم..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **د/ مصطفى بوديسا** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة .

إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

اهداء

أهدي عملي هذا إلى مولاي و خالقي عز وجل الذي احمده و أشكره على نعمه التي أنعمها علينا و إلى خير خلق الله تعالى مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى الذين لا يعلمون و يحز في أنفسهم أن يعلم الناس

إلى من كتم علينا بعلمه

إلى من قال فيها الرحمان " و قضى ربك ألا تعبد إياهما و بالوالدين إحسانا.." إلى التي كان صوتها أول سنفونية سمعتها و أول كلمة في قاموسي كان اسمها حبيبتي الغالية أمي رعاها الله

إلى أبي العزيز الذي كان لي مدرسة تعلمت فيها الصبر و الكفاح حفظه الله وأدامه لي سالم

إلى كل العائلة و الأقارب

بن عودة

اهداء

أهدي عملي هذا إلى مولاي و خالقي عز وجل الذي احمده و أشكره على نعمه التي أنعمها علينا و إلى خير خلق الله تعالى مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى الذين لا يعلمون و يحز في أنفسهم أن يعلم الناس

إلى من كتم علينا بعلمه

إلى من قال فيها الرحمان " و قضى ربك ألا تعبد إياهما و بالوالدين إحسانا.." إلى التي كان صوتها أول سنفونية سمعتها و أول كلمة في قاموسي كان اسمها حبيبتي الغالية أمي رعاها الله

إلى أبي العزيز الذي كان لي مدرسة تعلمت فيها الصبر و الكفاح حفظه الله وأدامه لي سالم

إلى كل العائلة و الأقارب

عمار

مقدمـــة

إن التطور الإقتصادي الذي عرفته الجزائر والذي رافقه الإنفتاح على الأسواق العالمية، وما ترتب عن ذلك من تنوع لا يحصى في السلع والخدمات، فلا تكاد تمر سنة واحدة إلا ويظهر منتوج (سلع وخدمات) جديدة في الأسواق، سواء تلك ذات الطابع الغذائي، الصحي، الأجهزة وغيرها ...

إن هذا التنوع في الإنتاج نجم عنه أيضا إنتشار المؤسسات والأفراد الذين يقومون بدور البائع، أي التجار، بائعي الجملة وبائعي التجزئة ...

إن إزدياد أنواع السلع والخدمات المعروضة للبيع بالإضافة إلى زيادة أعداد الباعة، نتج عنه منافسة شديدة بين المنتوجات ومروجيها، ما دفع الباعة إلى إيجاد عدة أنواع من البيوع قصد ضمان بيع السلع والخدمات للمستهلكين، سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة.

إن تعدد وإختلاف أنماط البيوع دفع المشرع الجزائري لتنظيمها قانونا من حيث التجرق لإجراءاتها، غير أن ما يهمنا في موضوع بحثنا هو الجزئية المتعلقة بجزاء مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بمختلف البيوع والتي تضر المستهلك التي جرمها المشرع الجزائري، وبالتالي تستوجب المسائلة الجزائية.

إن الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، حدد لها المشرع أركان تقوم عليها بتوفرها وتنعدم الجريمة إذا إختل أحد الأركان أو كلها، ومنها الركن المفترض، الركن المادي وهو الفعل الذي يقوم به البائع، الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

بثبوت قيام الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع، ينتج عن ذلك قدرة الضحية المستهلك على مسائلة البائع جزائيا، من أجل المطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني من أجل ضمان حق المجتمع، وحق الضحية.

إن صدور الحكم بإدانة المتهم يتضمن عقوبات قد تختلف حسب درجة وخطورة الفعل المرتكب، فقد يصدر القاضي حكما يقضي بفرض غرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية لوحدها أو

يقضي بكلتا العقوبتين معا، حيث حدد المشرع بموجب النصوص المجرمة للفعل الحد الأدنى والأقصى لها، بالإضافة لذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية أيضا، وله السلطة التقديرية في ذلك.

تكمن أهمية موضوع دراستنا الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع، في عدة نواحي أهمها :

إقتصاديا : إن توفير الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع يساهم في تنظيم النشاط الإقتصادي والتجاري من خلال ضبط السوق وضمان إحترام مختلف المنتوجات من سلع وخدمات للقانون وبالتالي إقبال المستهلكين على الإستهلاك ومنه تحقيق إنتعاش إقتصادي .

إجتماعيا : الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع تمكن من ضمان سلامة مختلف المنتوجات وبالتالي تحقيق الغرض من إنتاجها ما يؤثر على تحسن الحياة الإجتماعية للمستهلكين في كل المجالات التي تشكل المنتوجات من سلع وخدمات أهم عناصر تطويرها مثل : المنتوجات المرتبطة بالتعليم، الصحة، التغذية، نمط الحياة من تجهيزات وغيرها ...

قانونيا : إن الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع تمكن من ضمان حقوق وتحديد إلتزامات المجتمع الإقتصادي من منتجين وتجار وباعة ومستهلكين والمجتمع بصفة عامة، وبالتالي ضمان إحترام القانون من الجميع ومعاقبة كل من تسول له نفسه إضرارا بالغير حال إرتكابه لجريمة.

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء أكثر على السياسة المتبعة من طرف الدولة على الصعيد الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع.

- تحديد مدى فعالية النصوص القانونية ونجاحها في حماية المستهلك، وهل هذه الفعالية مرهونة بالنصوص القانونية أو بالجوانب التطبيقية.

منهج الدراسة:

يستوجب هذا البحث إتباع مجموعة من المناهج من أجل الالمام بجميع جوانب الموضوع للوصول الى حقائق يمكن تحليلها وإيجاد من خلالها نظرية شاملة لتحقيق الأهداف المنشودة، سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم وصف وتحديد الأطر العامة الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع من أجل الوصول الى الحقائق الخاصة بالوضع الموجود والتي تساعدنا على فهم المشكلة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع.

خطة الدراسة :

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

تعتبر مسالة حماية المستهلك جزائيا، مسألة مهمة جدا في مجال البيوع، لاسيما وانه قد يتعرض لعمليات الغش والاحتيال في مرحلة البيع وفي مختلف البيوع، والتي تكون فيها الغلبة للمحترف أي البائع، ولهذا يتصور وقوع المستهلك ضحية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك.

إن الجرائم المرتكبة ضد المستهلك بصفة عامة تقوم على أركان الجريمة، الاعتبار الأول يتمثل في كون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، لاسيما إذا كان المستهلك من دول العالم الثالث التي تتسم بإمكانيات ضعيفة، أما الاعتبار الثاني فيؤدي بنا إلى القول أن المستهلك هو عماد التجارة، وبدونه لن توزع السلع والخدمات.

لذا يسعى المشرع وفي كل دول العالم، إلى تأمين الحماية الكافية للمستهلك من خلال حصوله على السلعة التي يبحث عنها، بأفضل المواصفات والأسعار فألزم كل المتعاملين على مراعاة القانون والعادات التجارية وحظر عليهم اللجوء إلى أساليب الغش والاحتيال [1]، وكل فعل يضر بالمستهلك.

لهذا خصصنا المبحث الأول للأساس القانوني للحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع، أما المبحث الثاني فخصصناه لأركان الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع.

1 – حميدة حاني، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014/2013، بجاية، ص 51.

المبحث الأول : الأساس القانوني للحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع

إن الأساس القانوني للحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع، يقصد به النصوص القانونية التي توفر هاته الحماية، وبالتالي التي تجرم الأفعال التي يرتكبها البائع في علاقته مع المشتري، وتتعدد صور الخطأ الجنائي للمهني البائع، سواء وفقا للقواعد العامة الوارد تجريمها في نصوص قانون العقوبات العام، مثل الاضرار بالمجني عليه في جسده أو صحته أو نفسيته، او وفقا للحالات التي يتم تجريمها بالقوانين الخاصة [1].

لهذا خصصنا المطلب الأول للأساس القانوني للحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك.

المطلب الأول : الأساس القانوني للحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يرتكبها البائع في حق المستهلك في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 429، 430، 431.

وهي ما سنتطرق إليه في ثلاث فروع على التوالي.

---

[1] – عبد القادر معروف، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد إبن باديس، 2017/2016، مستغانم، ص 214.

الفرع الأول : جريمة الغش والتدليس

إنتشرت جريمة الغش على نطاق واسع في مختلف مجالات البيوع والميادين، ما دفع المشرع إلى تدخل للحد من نطاق ظاهرة الغش، عن طريق تجريمها [1]، حيث نصت المادة 431 من ق ع الجزائري، على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، وهي منقولة عن المادة 3 من قانون 1905 في فرنسا، التي أصبحت تشكل حاليا المادة 213 فقرة 3 من قانون الإستهلاك [2].

أولا : تعريف الغش :

يعرف الغش بأنه : " كل فعل عمدي، ينال من سلعة ما بتغيير خواصها أو ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية، وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها بحيث ينخدع المتعاقد "، ويميز بين نوعين من الغش، فهناك غش يقع على المتعاقد المستهلك فهي جريمة عمدية، يشترط لقيامها علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة ومصدرها وطبيعتها... فيجب أن يكون التاجر عالما بالغش وفقا لما يراه قانون العقوبات، وإذا كان الحكم مبني على افتراضات، فإنه يشترط فيها أن تظهر نسبة الفاعل في الحذف والتغيير في البضاعة أو التزييف، وأن إرادته ليست سليمة، بل قام بها بنية سيئة ليوهم المستهلك انها سلعة جيدة [3].

ثانيا : صور الغش التجاري والصناعي :

يقع الغش بإحدى الوسائل التالية:

---

1 – حميدة حاني، مرجع سابق، ص 52.

2 – مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، باتنة، ص 27.

3 – حميدة حاني، نفس المرجع، ص 52.

1- الغش بالإضافة : هي أشهر طرق الغش وأكثرها شيوعا بين الباعة التجار، ويقصد به خلط البضائع بمواد غريبة عنها بهدف الربح، دون الأخذ بالنتائج فقد تؤدي إلى موت المستهلك.

2- الغش بالإنقاص : يقصد بالغش بالإنقاص أن ينقص الجاني مادة ما تكون من مشتملات المنتوج الأصلي، فيطرأ تعديل على وزن المادة أو مكوناتها، بغرض الاستفادة من المادة المسلوبة حيث يترك المظهر الخارجي لسلعة في حين يكون هناك نقص في مكوناته.

3- الغش بالصناعة : فنجده منشرا بكثرة مقارنة بالصور الأخرى السابقة الذكر، إذ يتحقق عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي [1].

إن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به البائع من غش أو تدليس، وذلك عن طريق المخادعة أو محاولة المخادعة، سواء في طبيعة المنتوج أو نسبة مقوماته، أو في تركيبه، سواء في نوع المنتوج أو مصدره، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، والقانون يفترض في البائع سوء النية حتى يثبت العكس [2].

وهو ما نصت عليه المادة 431 من ق ع : "

1 – يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

---

1 – حميدة حاني، نفس المرجع، ص 53-54.

2 – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 144.

2 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت " [1].

الفرع الثاني : جريمة الإحتيال

تطرقت لجريمة الإحتيال المادة 430 من قانون العقوبات إذا كانت جريمة الغش والتدليس ارتكبت بوسائل احتيالية، أو بواسطة مكاييل خاطئة، أو غير مطابقة.

أولا : تعريف الاحتيال :

يعرف بأنه : " لجوء البائع عمدا لبيع منتجاته إلى تضليل المستهلك في بعض الأحيان عن طريق مغالطات علمية، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، على حساب المستهلك الذي يكون ضحية لهذه الممارسات، مثل لجوء بعض الشركات إلى صناعة الألبان المجففة إلى الدعاية بأنها منتجات بديلة للبن الأم، على حين أن منظمة الصحة العالمية تقر أن الملايين من الأطفال خاصة أطفال العالم الثالث يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم، بسبب الألبان الصناعية، فالاحتيال بصفة عامة يستخدمه البائع الجاني للاستيلاء على أموال المستهلك [2].

---

1 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7.

2 – حميدة حاني، مرجع سابق، ص 54.

ثانيا : صور الاحتيال الواقعة على المستهلك :

من المعلوم انه طبقا للقواعد العامة، أن صور النصب والاحتيال في التجارة لا يمكن عدها ولا حصرها، حيث تشير الدراسات إلى أن حجمها في تزايد مستمر، لاسيما في ظل الثورة العلمية والأنشطة التجارية للبضائع والخدمات، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والهيئات، وسنذكر عدد منها على سبيل المثال، لاعتبارها من الأنواع الأكثر شيوعا وتتمثل في :

1 – عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها، بالرغم من سداد ثمنها : يقصد بتسليم السلعة حصول المستهلك على المنتوج محل العقد بعد دفع ثمنه، فالمهني ملزم بتسليمه إلى المشتري طبقا للمادة 367 من القانون المدني [1]، التي تقر بضرورة تسليم المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع هذا الأخير حيازته والانتفاع به دون عائق ولا يستلزم أن تنتقل إلى المشتري الحيازة المادية وإنما يكفي أن يوضع الشيء المبيع تحت تصرفه.

2 – الترويج لسلعة مقلدة بمنتج أصلي أو سلعة غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب : إن تقليد بعض العلامات التجارية أصبح ظاهرة عالمية لها مظاهرة عالمية لها مظاهر متعددة، كتغيير حرف واحد من اسم العلامة التجارية الأصلية [2].

---

[1] – الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

2 – حميدة حاني، مرجع سابق، ص 55–56.

3 – **الترويج لسلع غير المعروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل** : يعد الإعلان الكاذب أو المضلل من أهم مصادر الأضرار بالمستهلك، ما دفع مختلف الدول في العالم إلى الإهتمام بالدعاية والإعلان بسبب تأثيرهما على المستهلك وإقناعه باقتناء مختلف السلع [1]، سواءا من الناحية القانونية أو الإقتصادية.

الفرع الثالث : حيازة السلع المغشوشة

نصت المادة 433 فقرة 2 من ق ع : " ... كل من يحوز دون سبب شرعي :

– سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

– سواء مواد طبية مغشوشة،

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،

– سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع [2].

---

1 – حميدة حاني، مرجع سابق، ص 57.

2 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر عدد 53.

الفرع الرابع : جريمة الخداع

عرف الخداع بأنه : " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع "، والخداع يتوافر بقيام المتعاقد مع المستهلك باستخدام أساليب ووسائل خارجية توصل المستهلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات التي يرغبها في حين عدم توافرها ويهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته، وذلك بسبب وجود العديد من السلع المتشابهة في الشكل والمظهر والمختلفة في الجودة والمضمون بحيث يتم تقليد السلع أو الخدمة إلى نسخة مشابهة في الشكل ومختلفة في درجة الجودة مما يخلق لدى المستهلك حالة من التشتت والتوجه نحو السلع ذات الجودة الأقل والسعر الأقل [1].

لقد تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة الخداع بموجب المادة 429 ق ع [2] وبذلك كان السباق في قوانين حماية المستهلك، وبسبب مقتضيات الحماية الجزائية الخاصة للمستهلك بتجريم الخداع بموجب المادة 68 قانون رقم 09-03 [3]، مما ترتب معه إختلافا أو تناقض بين النصين العام والخاص بسبب الإزداوجية العقابية، ولا شك أن غايته من خلال ذلك هي قمع الخداع في المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك وبث الثقة والنزاهة في التعاملات مع المستهلكين.

---

1 - رامي زكريا رمزي مرتجى : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، 2017، غزة فلسطين، ص 47.

2 - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

3 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009 م.

يجب أن يصدر عن البائع الجاني نشاط إيجابي بالقول أو الفعل لخداع المشتري وحمله على التعاقد [1]، وتتعدد صور الخداع، فقد يكون في كمية المنتوجات المسلمة، الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا، في قابلية المنتوج للإستعمال، حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، حول النتائج المنتظرة من المنتوج، حول طرق الإستعمال والإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج، الخداع في طبيعة السلع، الخداع في الصفات الجوهرية للسلع، الخداع في تركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع، الخداع في نوع أو مصدر السلع، الخداع في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها [2].

1 – عبد القادر زواري : الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محم بن أحمد، 2016/2015، وهران، ص 60-61.

2 – منال بوروح : ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، رسالة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2014، ص 178-181.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الجزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك

إذن قانون العقوبات نظم الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك في مجال البيوع، ولكن على الرغم من ذلك بقي المستهلك ضحية المحترفين الذين يفتقدون النزاهة والشفافية في المعاملات، وبقي عدد المخالفات يزداد، الشيء الذي استلزم تدخل المشرع بنصوص خاصة لحماية المستهلك [1].

إن قانون حماية المستهلك وضع أسسا وتطبيقات لا بدا من مراعاتها من طرف كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، فقد نص في المادة 3 منه على ضرورة المطابقة أي مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وأن مجرد عدم المطابقة يشكل جريمة، فمن واجب كل منتج أو وسيط أو موزع أو بصفة عامة كل متدخل أن يتأكد بنفسه أو عن طريق الغير، بالقيام بالتحريات اللازمة حتى يتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة، فإذا لم يقم بالتحريات يعتبر ذلك مخالفة لما نص عليه القانون وبالتالي قرينة على نية الغش والتدليس وتعمد عدم المطابقة [2].

---

1 – الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002/2001، الجزائر، ص 144.

2 – عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران، 2013/2012، وهران، ص 121.

فبمجرد أن البائع لم يراقب بضاعته قبل عرضها للبيع يعتبر مخالفة، ولو كان ذلك عن طريق الإهمال وعدم التبصر، كذلك الامتناع عن الضمان، وعدم تمكين المستهلك من تجربة المبيع، يشكلان مخالفة [1].

الفرع الأول : مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

نص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 71 منه [2]، على عقوبات مرتبطة بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها بموجب المادتين 4 و 5 من نفس القانون، حيث تنص المادة الرابعة على وجوب إلتزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك على إحترام والتقيد بالقواعد والشروط الخاصة بسلامة هذه المواد، وأما المادة الخامسة فتنص على وجوب إمتناع المتدخل عن وضع أي مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على مواد ملوثة أو سامة من شأنها الإضرار بالصحة البشرية والحيوانية، وعليه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يمنع القانون وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام [3].

---

1 - الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 145.

2 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 - عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 173-174.

الفرع الثاني : مخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

تتعدد الجرائم وأهمها :

أولا : مخالفة أمن المنتوج وإلزامية رقابة المطابقة المسبقة :

تتحقق بالإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات [1]، الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يحددها التنظيم.

أما مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة فتتمثل في مطابقة المنتوج لمواصفات القانونية، بأن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ [2] صنعه وأقصى تاريخ

---

[1] – الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 6، العدد 1 لسنة 2014، العراق، ص 74.

[2] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 179.

لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .[1]

ثانيا : مخالفة قواعد إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، وسم المنتوج :

مخالفة قواعد إلزامية الضمان وهو : " إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، بإستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته " [2]، وعليه يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان للخدمات.

تعتبر من جرائم الإمتناع الأفعال التالية :

عدم إستبدال المنتوج،

عدم إرجاع الثمن،

عدم تصليح السلعة،

عدم تعديل الخدمة [3]،

الفرع الثالث : مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

---

[1] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 179.

[2] – المادة 02 فقرة 19 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 182.

تقوم هذه المخالفة المعاقب عليها في المادة 76 من قانون 09-03 على توفير الحماية الجزائية لمرحلة ما بعد التعاقد أي مرحلة التنفيذ كما هو الشأن في مخالفة الضمان أو تنفيذه، ويكمن مصدرها في الإخلال بإلتزام تعاقدي، ويكون السبب غالبا في الإمتناع عن تنفيذ خدمة ما بعد البيع إما لتجنب المصاريف التي تترتب عن عملية الخدمة ما بعد البيع أو لأنه لا يتوفر حقيقة على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من تنفيذ إلزامية خدمة ما بعد البيع [1].

الفرع الرابع : جريمة الغش

لم يدرج المشرع الجزائري كلمة الغش في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فاستعمل لفظ التزوير ولكنها تفيد معني الغش طبقا للمادة431 من قانون العقوبات الخاصة بقمع الغش، وبالنظر إلى المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده قد استخدم كلمة الغش الذي يحيل المستهلك إلى مرض او عجز عن العمل، وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في 432 من قانون العقوبات.

إن جريمة الغش أو التزوير في المنتوج تتعلق أساسا بالمساس بالصناعة أي بالسلعة الموجهة للبيع والمستقلة عن كل علاقة عقدية وهذا لوقوع فعل الغش والتزوير أولا على السلعة أو المنتوج ثم تسويق هذه السلعة أو المنتوج المغشوش أو المزور ليتلقاه المستهلك.

يقع الغش طبقا لما حددته المادة 70 من قانون 09-03 [2]، بالأفعال التالية :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

---

[1] - عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 183.

2 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني [1] .

نصت المادة 431 فقرة من ق ع على جريمة الغش الأصلية بصفة سابقة عن الجرائم الملحقة المنصوص عليها بنفس النص وذلك بما يلي : " يعاقب ... لكل من :

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ... " [2]، وبالمقابل نصت المادة 70 فقرة 1 من قانون 09-03 وق ع على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع كل من :

– يزور أي منتوج موجه للإستهلاك موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري ... ".

يتشكل الغش من عنصرين، العنصر الأول مادي وهو إستعمال طرق تضليلية، قد تكون مشروعة كما في العمل القانوني أو تكون غير مشروعة كالكذب والكتمان، أم العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي، وهو القصد أي نية تحقيق غاية غير مشروعة [3].

هو ما نصت عليه المادة 11 من قانون 09-03 [4] تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات، بنصها : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة

---

1 – منال بوروح : مرجع سابق، ص 186.

2 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7.

3 – هلدير أسعد أحمد : نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011، ص 69-70.

4 – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه " [1].

نصت المادة 69 فقرة 3 على أنه : " طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، " [2].

1 – المادة 11 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 41، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني : أركان الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع

بتوفر الركن الشرعي الذي يمثل الاساس القانوني للتجريم، وبدونه لا يمكن إعتبار الفعل جريمة، وبتحليل النصوص القانونية نجد أنها تتضمن ركن مفترض، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي.

خصصنا المطلب الأول للركن المفترض، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الخطأ الركن المادي، بينما تطرقنا في المطلب الثالث الركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن المفترض

إن المشرع يستهدف من وراء تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين ولذلك يفترض وجود عقد ومتعاقد حتى تتوافر الأركان الخاصة بالجريمة والسابقة على وجودها، ولتطبيق الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع يفترض بداءة قيام علاقة عقدية بسبب أن هاته الجرائم تمس بالتوازن العقدي بين الطرفين (الفاعل، الضحية) سواء أكانت بين محترفين أو محترف والمستهلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق مجال الجريمة بأن تتعلق فقط بالأشياء التي ضبطها نص التجريم (السلع أو المنتوجات أو الخدمات) [1].

1 – عبد القادر زواري : مرجع سابق، ص 63.

عرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 [1] العقد الذي يتم بين المحترف والمستهلك بأنه : " كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ... ".

لم يتطرق المشرع إلى نوعِ العقد أو طبيعته، ليشمل كل العقود مثل عقود التصنيع أو الإنتاج أو تقديم خدمة، أو بيع أو شراء [2]، ويعرف العقد على أنه : " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه [3]، ويترتب عليه أنه إذا لم يوجد العقد فليس هناك جريمة خداع وقد وفق المشرع إلى بسط محل الحماية ليشمل المنتجات على اختلاف أنواعها من سلع أو خدمات [4].

هناك من الفقه من يرى ضرورة أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية وأن تتوافر جميع أركانه من رضا ومحل وسبب مشروع، فإن لحقه البطلان فلا محل للمسائلة الجزائية، وفيما يتجه آخر وبحق إلى أنه لا يمنع من تماما الجريمة أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيب مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب كالتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ أن الأصل في العقد أنه صحيح إلى أن يتقرر بطلانه أو فسخه طبقاً

---

1 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 - حمزة عبدلي : الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 19.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة مصر، ص 27.

4 - رامي زكريا رمزي مرتجى : المرجع السابق، ص 85.

لقواعد القانون المدني، وذلك لأن هدف المشرع من التجريم هو حماية الثقة والأمانة في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه [1].

1 – رامي زكريا رمزي مرتجى : نفس المرجع، ص 58-86.

المطلب الثاني : الركن المادي

يعتبر الركن المادي الفعل أو التصرف الذي ترتكب به الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع.

حيث سنتطرق في الفرع الأول للمقصود بالركن المادي، أما الفرع الثاني فخصصناه للركن المادي في الجرائم الماسة بالمستهلك في مجال البيوع.

الفرع الأول : المقصود بالركن المادي

إذن تقوم الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع على أساس مخالفة التزام قانونياً أو عقدي يمس بمصالح المجتمع، وقد تدخل المشرع، بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك [1].

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والسلوك الإجرامي إما أن يكون بعمل إيجابي مثل القيام بعدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي تنطبق عليه نص القانون كبيع سلعة مغشوشة، وقد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته كالامتناع عن إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلعة، وغالباً [2] ما تقع الجرائم بأفعال إيجابية، والأصل أن المشرع يعاقب إما على تمام السلوك المادي للجريمة أو على مجرد

---

[1] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 145.

[2] – رامي زكرياء رمزي مرتجى، مرجع سابق، ص 24.

محاولة ارتكابه، في حين أنه لا يعاقب على الأعمال السابقة لتمام الركن المادي والمتمثلة في التحضير لارتكاب الجرم، إلا أن المشرع في قانون حماية المستهلك قد خرج عن هذا الأصل واعتبر بعض الأعمال التحضيرية جريمة مستقلة، فنجد أن حيازة الموازين غير المضبوطة وغير المختومة هو في حد ذاته لا يعتبر توجهاً نحو ارتكاب جريمة الغش مثلاً، ولكن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل واعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد وجود هذه الموازين والمقاييس لدى المزود وفي ذلك حماية واضحة للمستهلك [1].

الفرع الثاني : الركن المادي في الجرائم الماسة بالمستهلك

الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية قد يكون خطأ إيجابي أو خطأ سلبي، أي يترتب الخطأ عند الإخلال بقاعدة آمرة، والخطأ قد يكون صادر من المحترف شخصيا وقد يكون صادر من شخص خاضع لرقابته وتنفيذا لتعليمات صادرة إليه من المحترف، متى كانت هذه الأوامر والتعليمات واجبة التنفيذ يكون المحترف مسؤولا عن ذلك مدنيا وجزائيا، تماشيا مع النظام الاقتصادي والتكنولوجي فقد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.

من ثم يمكن القول بكفاية الخطأ غير العمدي في قيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك [2].

---

[1] – رامي زكرياء رمزي مرتجى، مرجع سابق، ص 24.

2 – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 146.

إن السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجرائم الماسة بالمستهلك في مجال البيوع فالفعل هو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة هي التي ترتكب على وقوع هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة [1].

لم يشترط المشرع الجزائري وسائل محددة في جنحة الخداع إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بغير الحقيقة، غير أن المشرع إعتبر اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا، كإستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلعة ... أو استعمال بيانات كاذبة ... [2].

هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 04-02 بقولها : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ... "، بالإضافة إلى المادة 18 من نفس القانون [3] : " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

---

1 - حميدة حاني، مرجع سابق، ص 47.

2 - عبد الحليم بوقرين : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 61.

3 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أي تقديم مواد ضارة بالصحة عن طريق بيعها للمستهلك ليتناولها أو يستعملها، ويستوي أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية، تحدث إضطرابا أو إختلالا في الحالة الصحية للإنسان سواء في صحته البدنية أو النفسية أو العقلية [1].

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية محسوسة تدركه الحواس، ولذلك فلا جريمة بلا ركن مادي وذلك بهدف حماية الأفراد من تعدي السلطات على حقوقهم[2]، والركن المادي لجريمة الغش يتكون من عنصرين، الأول الغش الواقع على المتعاقد، والثاني التدليس الواقع في البضاعة [3].

[1] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر، ص 142-143.

[2] – رامي زكرياء رمزي مرتجى، مرجع سابق، ص 23.

[3] – عائشة مزاري، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي أحد أهم أركان الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع، وهو القصد الجنائي، أي النية التي يجسدها الجاني في أفعاله وتصرفاته.

تطرقنا في الفرع الأول إلى المقصود بالركن المعنوي، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على المستهلك.

الفرع الأول : المقصود بالركن المعنوي

هو القصد الجنائي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه قانونا، ويشترط لاكتمال الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، فالأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمستهلك هو توفر الإرادة الآثمة لدى البائع، بقصد الإضرار بالمستهلك، كما يجب أن تتوفر النتيجة الإجرامية المترتبة على الأفعال السابقة لاكتساب الجاني الصفة الإجرامية [1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك

نجد أن قانون حماية المستهلك يشترط القصد العام كركن معنوي للجرائم ولا تقوم دونه، واشتراط المشرع علم الفاعل في جريمة الغش هو دليل على تطلب القصد الإجرامي وهو علم المجرم بالعناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة، بالتالي فإن جريمة الخداع والغش من الجرائم

---

1 – حميدة حاني، مرجع سابق، ص 48.

العمدية، ولها قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة [1]، وتكمن أهمية هذا العلم في بيان محل علم مرتكب السلوك بالتجريم من عدمه أو العناصر التي يتعين العلم بها، ذلك أن هناك من العناصر ما يلزم العلم بها لقيام القصد الإجرامي، كما أن هناك عناصر لا يلزم العلم بها، ويترتب على ذلك أن الجهل والغلط في العناصر اللازمة لقيام القصد الإجرامي يؤدي إلى انتفاء هذا القصد والعكس بالعكس.

ثار بين الفقهاء الجدل حول أثر الجهل بقوانين حماية المستهلك على الركن المعنوي، إذ يفترض العلم بالقانون الجزائي في حق كل شخص فلا يقبل الاعتذار بجهل القانون، ومن الفقه من يرى بأن القوانين المتعلقة بالمستهلك لا تخضع لقاعدة العلم المفترض لأن القوانين واللوائح والقرارات الاقتصادية متفرعة ومتشعبة بما لا ييسر على الأفراد العلم بها وبأحكامها فيفترض فيهم جهلها، في حين توجه فريقاً آخر إلى التفرقة بين المهني الذي يقتضى عمله الإلمام بالقوانين الاقتصادية ومتابعة تطوراتها وتعديلاتها، فلا يعذر بسبب جهله بأحكامها كالتجار والصناع وأصحاب الشركات، أما غير المهني الذي يكون اتصاله في هذه القوانين بصفة عارضة فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الاقتصادية.

يرى الباحث أن التعذر بالجهل في القوانين المتعلقة بالمستهلك غير مقبول، وذلك لأن العلم بالقوانين والقرارات التي تجرم أفعال الإضرار بالمستهلك هي قوانين وقرارات منشورة بالطرق الرسمية التي يفترض في العامة استطاعتهم الوصول إليها والعلم بها [2].

---

[1] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 81.

[2] – رامي زكرياء رمزي مرتجى، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع

يترتب على توافر القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع، وجوب متابعة مرتكب الجرائم جزائيا، حيث يقوم الضحية (المستهلك) بتقديم شكوى ليتم تحريك الدعوى العمومية على البائع، وله في هذا الأمر عدة طرق كفلها له المشرع من أجل المطالبة حقوقه.

ليتم الحكم عليه بعقوبات قد تكون سالبة للحرية أو غرامة مالية أو كلاهما معا، والعقوبة هي مجموعة القواعد القانونية التي تحمي المجتمع بتحديد حرية الفرد ووضع حدود لها إن تخطاها تعرض إلى العقاب، ولا عقوبة على شخص عن فعل قام به ولم يرد به نص وقت ارتكابه، وهي ايضا الإجراءات المتبعة لمعاقبة الخارجين عن القانون الذي اختاره المجتمع لحماية أفراده.

حيث خصصت المبحث الأول للدعوى العمومية لحماية المستهلك في مجال البيوع، من حيث أطرافها وصولا إلى طرق تحريكها.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى العقوبات، العقوبات الأصلية وهي السجن والغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

المبحث الأول : الدعوى العمومية لحماية المستهلك في مجال البيوع

تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [1] تستعملها بصفتها وكيلة عن المجتمع ولصالحه، وتؤكد المادة 44 من قانون 09-03 [2] أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، هم المؤهلون لتحرير محاضر معاينة تسلم إلى وكيل الجمهورية ليحرك الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك هناك مفتش الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش [3].

تطرقنا في المطلب الأول لأطراف الدعوى، بينما عالجنا في المطلب الثاني طرق تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : أطراف الدعوى العمومية

الحماية الجزائية تستلزم طرفين، الطرف الأول الضحية المستهلك أما الطرف الثاني فهو وجود شخص يسأل جزائيا عن ما سببه من ضرر للضحية وهو البائع.

الفرع الأول : الضحية المضرور (المستهلك)

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس، كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعد القانونية، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه،

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية – التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، الجزائر، ص 32.

[2] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 148.

فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا [1].

يمكن ان يقيم المستهلك المتضرر من الجريمة الدعوى العمومية عبر تقديم شكوى الى وكيل الجمهورية والتأسس كطرف مدني وتثبت صفة المتضرر كما يجوز للمستهلك المتضرر رفع شكوى إلى قاضي التحقيق، لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ورثة المستهلك في حالة وفاة هذا الأخير، ويخول هذا الحق لجمعيات حماية المستهلكين [2].

إن الشكوى تتمثل في التعبير الصريح للضحية بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله، بأنه تعرض لإعتداء على حق من حقوقه، وأنه يرغب في المتابعة الجزائية، ضد الفاعل (البائع) سواء كان معلوم أو مجهول [3].

الفرع الثاني : جمعيات حماية المستهلك

لقد أعطى القانون جمعيات حماية المستهلك الحق في إقامة الدعاوى القانونية وخصوصا الجزائية التي تضمن حقوق المستهلكين [4]، حيث تتلقى الشكاوى المتعلقة بالإحتيال على المستهلك وغشه وإستغلاله ومن ثم رفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها [1].

---

[1] – الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، قسنطينة، ص 151.

[2] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 148.

[3] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 381.

[4] – إبراهيم الأخرس، مرجع سابق، ص 120.

إن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين ليس تحقيق الربح وإنما الدفاع عن مصالحهم ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني ورغبته في الضغط عليه بوسائل عديدة لقد منح قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوي أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه [2]، وهو نفس الحكم نصت عليه المادة 23 من قانون 09-03 حيث يحق لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

خصوصا وأن المستهلك قليلا ما يلجأ لتحريك الدعوى لعدة أسباب منها شعوره بأنه أعزل في مواجهة منتجين وتجار ذوي النفوذ، ضف إلى ذلك عدم توافر الخطأ الجنائي في بعض الحالات ...، أو قد يرجع السبب إلى جهل المستهلك لوسائل الحماية والتقاضي، ولهذه الأسباب فإن جمعيات حماية المستهلك أقدر على الدفاع على مصالحه [3].

الفرع الثالث : المتهم (الشخص المتابع جزائيا)

هم الذين ترفع ضدهم الدعوى، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، لا سيما المواد، 430، 431، 429 نستخلص أن الدعوى ترفع ضد المتعاقد معه، أي الذي يقوم ببيع السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، كذلك يمكن رفعها ضد عارضها، وفي قانون حماية المستهلك الأشخاص

---

[1] – هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمان المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، 2015، الرياض السعودية، ص 24.

[2] – نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، 2011، الجزائر، ص 115.

[3] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 112.

المسؤولة هي: المورد، والصانع، البائع، الوسيط [1]، وبالإضافة إلى نصوص مواد قانون 09-03 وقانون 04-02، يعتبر المنتجون والبائعون ذو مسؤولية أساسية في توفير الحماية للمستهلك في مجال البيوع خصوصا وأن السلع والمنتوجات تبقى في عهدتهم غالبا في الأجل الطويل من ذلك لدى المستهلك [2].

غير أن ما يهمنا في موضوع بحثنا هو البائع وخصوصا البائع المباشر، ويعد آخر حلقة من حلقات صيرورة السلعة إلى المستهلك النهائي، وهو من يقوم بشراء المنتجات المصنعة بقصد إعادة بيعها مباشرة إلى المستهلكين، ويكون البائع مباشر سواء تخصص في بيع نوع معين من المنتجات كالأدوات الكهربائية أو المنتجات الغذائية أو قام ببيع منتجات صناعية متعددة [3].

ختاما يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري رتب على المتدخل عقوبات قبل حدوث الضرر، ورتب عقوبات عند مراقبة المنتوج من طرف المكلف بها وقد أراد المشرع بذلك حماية المستهلك وتحذير المتدخل من الوقوع في الخطأ لكن هذا لا يعني أن المشرع غض البصر عن المسؤولية المدنية كما سبق بيانه، بل كل عمل رتب ضرر للمستهلك يلزم محدثه التعويض عن الضرر ويرجع تقدير التعويض إلى قاضي الموضوع، طبقا للمادة 182 من القانون المدني [4].

هكذا إذن أصبح المحترف في إطار قانون حماية المستهلك، لا يسأل فقط من الناحية المدنية، وإنما يتابع جزائيا، وهذا ما يشكل أكبر ضمان للمستهلك، كون أن المحترف تخوفا من العقوبات التي

---

[1] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 148.

[2] – إبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، 2008، مصر، ص 115.

[3] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 191.

[4] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

سنها المشرع، يجد نفسه مضطرا لاحترام المقاييس القانونية، والسهر على تحقيق مطابقة منتوجاته للمواصفات القانونية [1].

إن المشرع الجزائري، خطى خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك، فقد عمل على حماية المستهلك، من كل الأخطار التي يمكن أن تعترض سلامته وأمنه، سواء من خلال الالتزامات التي ألقاها على عاتق المهني، أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، أو من حيث الرقابة التي شدد فيها، فقد أنشأ عدة هيئات لغرض حماية المستهلك كما سبق توضيحه [2].

[1] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 148.

[2] – الياقوت جرعود، نفس مرجع، ص 149.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية

الدعوى الجنائية هي الدعوى التي تتولاها النيابة العامة لوقوع جريمة ارتكبت بواسطة جناة، تهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه [1]، أي هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [2].

تناولنا في الفرع الأول تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني فتطرقنا لدور محكمة الموضوع في حماية المستهلك جزائيا.

الفرع الأول : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تتوصل جهة المتابعة الممثلة في النيابة العامة بالمحاضر والتقارير المثبتة للجرائم المنصوص عليها في كل من القانون رقم 09-03، والقانون رقم 04-02 بإعتبارها تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة القضائية، لتقرر ما يتخذ بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 6 من ق إ ج [3]، حيث تطرقنا للإستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)، بالإضافة إلى طلب فتح تحقيق قضائي، وأخيرا تطرقنا إلى المثول الفوري.

أولا : الإستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)

تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق إستعمالا لتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة، نظمته المواد 334 وما بعدها من ق ا ج، يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا للمادة 440 فقرة

---

[1] – جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مطبعة الزمان، 2004، بغداد العراق، ص 12.

[2] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 44.

[3] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 377.

01 من ق ا ج بأنه : " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ".[1]

يتم بصفة وجوبية في مواد المخالفات والجنح البسيطة، وكما هو معلوم أن كل من جريمتي الخداع والغش هي فئة الجنح إضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى المادة 78 والمادة 81 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [2]، يمنح القانون وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية [3].

ثانيا : طلب فتح تحقيق قضائي :

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات [4]، فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي أن الوقائع تشكل جناية يحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء التحقيق يضمنه إسم القاضي المحقق كما يمكنه في

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53.

[2] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 379.

[3] – معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 23.

[4] – المادة 66 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق إعتبارا لكون التحقيق في مواد الجنح إختياري، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

تطبيقا للإجراء المتمثل في طلب إلتماس فتح التحقيق الصادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وذلك في مادة الحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع يكون إجباريا سلوك هذا الإجراء في جناية الغش المنصوص عليها في الفقرة 3 و 4 من المادة 432 ق ع، المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 09-03 [1].

كما أنه يجوز تطبيق هذه الآلية في تحريك الدعوى العمومية في جنحة الخداع المشددة بالمادة 430 ق ع والمادة 69 من قانون 09-03 من طرف النيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية [2].

ثالثا : المثول الفوري :

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ما يمكن الأعوان من أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه، والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها بالمشاهدة مثلا [3]، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم في الجرائم التي تمس المستهلك من خلال عبارات نص المادة 44 من قانون 09-03 : " ... وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق " [4]، والمادة 41 من ق إ ج.

---

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – عبد القادر زواري، مرجع سابق، ص 380.

[3] - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 224.

[4] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

باستقراء هذه المواد نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة خلال ثمانية أيام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 59 ق إ ج [1]، وبعد إحالة المتهم على المحكمة فعلى لرئيسها أن ينبه المتهم بحقه في الحصول على مهلة مدتها ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وتدون إجابة المتهم في الحكم بالقبول أو الرفض، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يؤجل القضية لأقرب جلسة إذا قدر أن ملف القضية غير كاف وأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لغاية إستيفاء التحقيق.

نصت على إجراءات المثول الفوري المواد 339 مكرر 1، 2، 4 و ما جاء فيها : يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، ويخبره بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك " [2]، أما فيما يخص المحامي فتوضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه ويمكن من التواصل مع المتهم على انفراد بكل حرية في مكان مخصص لهذا الغرض.

أما فيما يخص المتهم فهو يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، أما فيما يخص الشهود الجنحة المتلبس بها ، فيجوز لضابط الشرطة القضائية استدعائهم شفاهة على أن يلتزموا بالحضور وإلا تم معاقبتهم في حالة عدم حضورهم.

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71.

[2] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 40 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : دور المحكمة في حماية المستهلك جزائيا

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفا خاطئا نقلت به الدعوى من حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين [1] الذين هم

[1] – الصادق صياد، مرجع سابق، ص 154.

أكثر تمرسا منه وأفضل وضعا ماليا منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى (أتعاب المحامي، الطبيب ...) وبطئ إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة لحصوله على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين [1].

[1] – الصادق صياد، نفس المرجع، ص 154.

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة في حماية المستهلك في مجال البيوع

بعد ثبوت وقوع المستهلك في مجال البيوع ضحية لإحدى الجرائم السابق ذكرها فإنه تقوم الحماية الجزائية في حقه ومن ثم يتم متابعة البائع جزائيا، وبعد ذلك يتم الحكم عليه بالعقوبات المقابلة للجرم المرتكب، والعقاب في أصله إيذاء يلحق الجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الإعتداء على الغير [1]، تضمن قانون حماية المستهلك خصوصيتين للجزاء، الأولى إحالته إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبات، والثانية عقوبات خاصة وردت فيه [2].

خصصنا المطلب الأول للعقوبات الأصلية، بينما خصصنا المطلب الثاني للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لحماية المستهلك في مجال البيوع

العقوبات الأصلية هي العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وتوقع منفردة بدون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها وهي [3] : العقوبات السالبة للحرية تسلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم المبينة في

---

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة، ص 233.

[2] – مراد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، الجزائر، ص 95.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 430.

القانون [1]، بالإضافة إلى العقوبات المالية وهي من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة ضد المستهلك، لأن في مجملها ترتكب طمعا في الربح غير المشروع [2].

حيث خصصنا الفرع الأول لأنواع العقوبات الأصلية، بينما تطرقنا في الفرع الثاني لتطبيقات العقوبات الأصلية في حماية المستهلك.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في قانون العقوبات

تكاد الجزاءات الأصلية أن تكون واحدة في كل التشريعات فتشمل العقوبات السالبة للحرية (الحبس، السجن، المؤبد) بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة والجرائم الماسة بالمستهلك بصفة خاصة [3].

أحال المشرع الجزائري في المواد 68، 70، 83 من قانون 09-03 إلى المواد 429، 431، 432 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التالية :

ففي جريمة الخداع نصت المادة 429 من ق ع على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " [4].

أما فيما يخص جريمة الغش فنصت المادة 431 من ق ع على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج ".

---

[1] – مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2011، نابلس فلسطين، ص 26.

[2] – نفس المرجع، ص 38.

[3] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 155.

[4] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53.

بينما تناولت المادة 432 من ق ع عقوبة مشددة في حالة ما إذا ترتب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل فيعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة فالعقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أما في حالة موت إنسان فالعقوبة هي السجن المؤبد.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في القوانين الخاصة

تطرق المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع إلى المخالفات والعقوبات، وذلك في المواد 68 إلى 85 من قانون 09-03 :

حيث عاقبت بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من المادة 71 من نفس القانون فيما يخص مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، بينما المادة 73 عاقبت على مخالفة إلزامية أمن المنتوج [1].

أما المادة 72 فنصت على عقوبة الغرامة من 50.000 إلى مليون دينار 1.000.000 دج فهي خاصة بمخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية، لتضيف المادة 74 عقوبة مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، أما المادة 75 فتناولت عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عن مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج.

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بينما عاقبت المادة 76 من نفس القانون بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مئة ألف دينار 100.000 دج على مخالفة إلزامية تجربة المنتوج، وقضت المادة 77 من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، أما المادة 78 فعاقبت بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج [1].

يفرض القاضي الجنائي الغرامة على كل مؤسسة ترتكب الجرائم التالية : جريمة البيع بمكافأة، جريمة البيع المشروط، جريمة البيع التمييزي، جريمة إعادة البيع بالخسارة، جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها، حيث يعاقب عليه بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى ثلاثة ملايين 3.000.000 دج ومن ثم فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة [2].

لقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، إذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات، وذلك على النحو التالي : [3]

ذهب المشرع إلى تشديد العقوبة التي اعتبرها جناية وقرر عقوبة على مرتكبها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة ما إذا ألحقت السلعة الفاسدة ضررا بالشخص متمثل في مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة كما قرر عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات الجزائري في حالة موت المجني عليه وهذا طبقا للمادة 432 .

---

[1] – قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – كوثر عثامنية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 14.

[3] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 87.

تطبق العقوبة في حالة مخالفة وعدم احترام الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المتدخل قبل أن يصل المنتوج إلى المستهلك ومن هنا نلاحظ أن العقوبة الأصلية تتراوح من مخالفة نص عليها قانون حماية المستهلك، إلى جنحة وجناية نص عليهما قانون العقوبات وهذا لحماية المستهلك [1].

[1] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 146-147.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة أو السجن التي لم يكتف المشرع بها بل ذهب إلى أبعد من هذا بوضع عقوبات تبعية تكميلية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا إن ثبتت التهمة المنسوبة إليه، وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة المتدخل، إغلاق المؤسسة نهائيا، سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وذهب المشرع إلى أبعد من هذا بحيث أمر بسحب السجل التجاري وبطاقة الحرفي [1].

العقوبات التكميلية هي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجنائي [2]، هي العقوبات التابعة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي :

الفرع الأول : الحجر القانوني

يتم بمنع البائع من ممارسة الحقوق المالية مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، حسب نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات [3] ويقصد به : " حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي

---

[1] – الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 147.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 430.

[3] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المتضمن قانون العقوبات.

ومدة الحجز القانوني هي مدة تنفيذه للعقوبة الأصلية فإذا انقضت تلك العقوبة بتنفيذها رفع الحظر على المحكوم عليه وعاد لممارسة حقوقه المالية كاملة ".

الفرع الثاني : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

هو تدبير شخصي سالب للحقوق، يهدف لحماية المجتمع أو المهنة أو المخالف ذاته، في الأحوال التي تكون فيها المهنة أو الوظيفة من العوامل المسهلة لإرتكاب الجريمة [1].

الفرع الثالث : عقوبة المنع أو تحديد الإقامة

تتمثل في حالتين، الحالة الأولى هي المنع من الإقامة وهي الحكم بإبعاد الجاني ومنعه خلال مدة معينة من الإقامة بمدينة أو بمنطقة محددة، وإلزامه بالإقامة بمكان آخر تحدده له المحكمة [2]، وتقدر مدتها في الجنح تقدر ب 5 سنوات اما في الجنايات فهي 10 سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الحالة الثانية فتتمثل في تحديد الإقامة بموجب حكم قضائي، فيحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له، ويمنع من التنقل داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها الا بإذن من وزارة الداخلية حسب نص المادة 11 فقرة الثانية من ق ع [3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، مصر، ص 18.

[2]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 249.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المعدل بالقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الرابع : مصادرة أموال الجاني

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"، وقد مكن القانون 04-02 بموجب المادة44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون 09-03.

أما في حالة الحجز الاعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية [1]، حسب المادة 80 من قانون 09-03 التي نصت على أن مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفات يدفع للخزينة العمومية.

[1] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الخامس : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

تكمن أهميتها في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 6 من ق ع، بالإضافة إلى المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، وهي منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وهذا على غرار التشريعات الأجنبية التي درجت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط، وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة، وطبقا لذلك، فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط، حيث تنقطع صفته به، ويعد المنع من ممارسة المهنة أو النشاط من تدابير الأمن، حسب المادة 19 من قانون العقوبات [2].

ما يلاحظ على نص المادة 47 من قانون 04-02، أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري المترتبتين على حالة العود تتخذان بموجب حكم صادر عن القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود، وذلك أن توقيع العقوبة من طرف الجهات الإدارية يترتب عليه التأثير على السمعة التجارية للعون، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر عنه القضاء يؤثر بالإضافة إلى ذلك على السمعة القانونية .

[1] – كوثر عثامنية، مرجع سابق، ص 16.

[2] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 87.

تضمن القانون 10-06 [1] تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات وذلك بموجب المادة 11 فقرة 3، بينما لم تحدد من قبل في إطار القانون 04-02 [2].

الفرع السادس : الحجز على البضائع والتجهيزات

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 وهي المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و27 (2 و7) و 28 من قانون 04-02، فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وقف إجراءات محددة عن طريق التنظيم [3]، بالإضافة إلى نص المادة 53 من قانون 09-03.

أولا : عينيا :

وهو على حد تعبير المادة كل حجز مادي للسلع، وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وطبقا للمادة 41 ، توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات للتخزين، إما إذا لم يكن ممتلكا لهذه الأخيرة، فإن الحراسة توكل إلى إدارة أملاك الدولة، والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية

---

[1] – قانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46.

[2] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 87.

[3] – نوال كيموش، نفس مرجع، ص 90.

حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

ثانيا اعتباريا:

حسب المادة 40 من قانون 04-02 [1]، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة 42 من نفس القانون، فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، وتتبع نفس الإجراءات في حالة الحجز العيني، وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة [2].

للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، وفي هذه الحالة يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل دور الرحمة أو مؤسسات الطفولة المسعفة أو الجمعيات الخيرية، وإذا اقتضى الأمر يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة، وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وقد نصت على هذه الحالة المادة 43 من القانون 04-02، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر،

---

[1] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 90 -92

[2] – سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون، ، جامعة منتوري، 2005/2004، قسنطينة، ص 200.

كون هذه المواد سريعة التلف أو إذا اقتضت ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، ولكن لم تحدد المادة ما هي الظروف الخاصة وطبقا للمادة 45، فإنه في حالة صدور قرار يقضي برفع السيد على الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو تم إتلافها، فإن صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما له أن يطلب من الدولة منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه [1].

الفرع السابع : نشر أو تعليق حكم الإدانة

أضحت عقوبة نشر الحكم من العقوبات التي أقر بها القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويكتسي نشر الحكم أهمية بسبب إضراره بالسمعة للشخص المعنوي أو الطبيعي، والهدف من هاته العقوبة إيصال فحوى الحكم إلى جمهور المستهلكين [2].

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، المادة 9 مكرر، ويهدف نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته وتحذير الغير من التعامل معه [3]، وهذا من أجل التشهير به ومنعه من الخداع وغش مستهلكين آخرين وتحذيرهم من التعامل معه.

---

[1] – نوال كيموش، مرجع سابق، ص 91 و92.

[2] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 219.

[3] – سميحة علال، مرجع سابق، ص 159.

خاتمـــة

خاتمة :

مما تقدم نخلص إلى أن رغم الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري سواءا القوانين العامة مثل قانون العقوبات، بالإضافة إلى القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أن حماية المستهلك بقية قاصرة على تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك لعدة أسباب سواءا ما تعلق منها بالقوانين كعدم تفصيل المشرع في أحكام النصوص القانونية، أو ما تعلق بتبعثر مختلف القواعد المتعلقة بالمستهلك في قوانين متعددة يتعذر على المهني والمستهلك في نفس الوقت الإطلاع عليها.

أما الأسباب المتعلقة بالنشاط التجاري فتكمن في تعدد أنواع البيوع وإتساع مجالها بالإضافة إلى تنوع وسائلها وأساليبها، بالإضافة إلى ما يتمتع به المهني البائع من خبرة وإحترافية، تجعله يتقن ويجيد الإضرار بالمستهلك مقابل تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان بطرق غير مشروعة، وهاته الطرق هي الركن المادي في الجرائم الماسة بالمستهلك، بينما يمثل الرغبة في تحقيق الربح الإقتصادي عن طريق تجاوز القانون الركن المعنوي، وأما الركن المفترض فهو الرابطة العقدية التي تربط بين البائع والمستهلك.

حاول المشرع الجزائري من خلال القوانين السابق ذكرها الى أن يشمل جميع مراحل عملية البيع سواء المرحلة السابقة التي تتشكل من مرحلة الدعوة إلى التعاقد عن طريق الإعلانات التجارية أو مرحلة التراضي عن طريق تنظيمها وتجريم كل ما من شأنه أن يمس سلامة رضى المستهلك، وصولا إلى مرحلة ما بعد التعاقد والتي تشمل الحصول على المنتوج والخدمة التي يريدها المستهلك بعينها بالإضافة إلى الخدمات التي يستفيد منها في حالة وجود عيب أو عدم صلاحية المنتوجات للإستهلاك.

إن تجريم بعض الأفعال في مجال البيوع وبثبوت وقوعها يحق للمضرور مباشرة أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك أن يطالب بحقوقه قضائيا، عن طريق تقديم شكوى تقوم الجهة القضائية المعنية بالتحقيق فيها ومن ثم إحالتها للمحكمة التي تصدر حكما في الموضوع إما بالبرائة أو بمعاقبة الجاني، وكما سبق وأن تطرقنا فإن العقوبة تكون إما أصلية ماسة بالحرية وإما ماسة بالذمة المالية والأخيرة هي أهم عقوبة، ويمكن لقاضي الموضوع أيضا أن يحكم بالعقوبات التكميلية والتي تهدف في مجملها منع الجاني من تكرار جرائمه مرة أخرى.

مما تقدم نقترح :

- ضرورة تكريس الحماية القبلية أو الوقائية للمستهلك أي قبل إرتكاب أي تجاوزات أو وقوع أضرار، عن طريق حملات التوعية وزيادة الوعي.
- أن يتم وضع قانون خاص بعقد الاستهلاك، يحتوي على أحكام مفصلة وواضحة، يقوم بجمع الأحكام المتفرقة على مختلف القوانين منها قانون العقوبات، قانون حمايةالمستهلك وغيرها.
- تشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلكين، نظرا لما يمكن أن تقدمه للمستهلكين، خصوصا وأنها تكون أقوى بكثير من المستهلكين الأفراد بإعتبارها أنها تمثل كل المستهلكين بصفة عامة، يجعلها في مركز قوي في مواجهة المهنيين عموما وخصوصا الباعة، وما تملكه من القدرة نشاطها الإعلامي التحسيسي بالإضافة إلى إمكانية تقديم شكاوى ضد المخالفين.
- التشديد في دور أجهزة الرقابة والعقوبات المفروضة على التجاوزات حتى ولو لم تؤدي إلى ضرر أي مرحلة الشروع، بالإضافة إلى التشديد في العقوبات في حالة وقوع الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر :

أولا : قائمة المراجع :

1 / الكتب :

ا – الكتب العامة :

1. السنهوري عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة مصر.
2. القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية – التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، الجزائر.
4. جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر.
5. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة.
6. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.
7. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر.

8. مصطفى جمال محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مطبعة الزمان، 2004، بغداد العراق.

ب – الكتب المتخصصة :

1. الأخرس إبراهيم، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، 2008، مصر.
2. هيثم حامد المصاورة، أحمد عبد الرحمان المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، 2015، الرياض السعودية.

2 – المذكرات والأطروحات :

1. تيم مراد زياد أمين، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2011، نابلس فلسطين.
2. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، الجزائر.
3. حاني حميدة، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014/2013، بجاية.
4. زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محم بن أحمد، 2016/2015، وهران.
5. ساسي مبروك، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، باتنة.

6. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون، ، جامعة منتوري، 2005/2004، قسنطينة.

7. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، قسنطينة.

8. عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران، 2013/2012، وهران.

9. عجابي مراد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، الجزائر.

10. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، 2011، الجزائر.

11. مرتجى رامي زكرياء رمزي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، 2017، عزة فلسطين.

12. معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد إبن باديس، 2017/2016، مستغانم.

3 – المقالات والمجلات :

1. دلول الطاهر، بوساحية السايح، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 6، العدد 1 لسنة 2014، العراق.
2. سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل القانون رقم 09-03، الملتقى الوطني الخامس " أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك "، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، مصر.
4. كوثر عثامنية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

ثانيا : قائمة المصادر :

1 / القوانين :

1. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009 م.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 41، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2 / الأوامر :

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 40، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. قانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

4. الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،

5. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

مقدمة		2
الفصل الأول	القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع	6
المبحث الأول	الأساس القانوني للحماية الجنائية للمستهلك في مجال البيوع	7
المطلب الأول	الأساس القانوني للحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات	7
الفرع الأول	جريمة الغش والتدليس	8
الفرع الثاني	جريمة الإحتيال	10
الفرع الثالث	حيازة السلع المغشوشة	12
الفرع الرابع	جريمة الخداع	13
المطلب الثاني	الأساس القانوني للحماية الجزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك	15
الفرع الأول	مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها	16
الفرع الثاني	مخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج	17
الفرع الثالث	مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع	19
الفرع الرابع	جريمة الغش	19
المبحث الثاني	أركان الجريمة الماسة بالمستهلك في مجال البيوع	22
المطلب الأول	الركن المفترض	22
المطلب الثاني	الركن المادي	25
الفرع الأول	المقصود بالركن المادي	25

الفرع الثاني	الركن المادي في الجرائم الماسة بالمستهلك	26
المطلب الثالث	الركن المعنوي	29
الفرع الأول	المقصود بالركن المعنوي	29
الفرع الثاني	الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك	29
الفصل الثاني	القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك في مجال البيوع	32
المبحث الأول	الدعوى العمومية لحماية المستهلك في مجال البيوع	33
المطلب الأول	أطراف الدعوى العمومية	33
الفرع الأول	الضحية المضرور (المستهلك)	33
الفرع الثاني	جمعيات حماية المستهلك	34
الفرع الثالث	المتهم (الشخص المتابع جزائيا)	35
المطلب الثاني	تحريك الدعوى العمومية	38
الفرع الأول	تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	38
الفرع الثاني	دور المحكمة في حماية المستهلك جزائيا	42
المبحث الثاني	العقوبات المطبقة لحماية المستهلك في مجال البيوع	44
المطلب الأول	العقوبات الأصلية	44
الفرع الأول	العقوبات الأصلية في قانون العقوبات	45
الفرع الثاني	العقوبات الأصلية في القوانين الخاصة	46
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية	49
الفرع الأول	الحجر القانوني	49

الفهرس

الفرع الثاني	الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	50
الفرع الثالث	عقوبة المنع أو تحديد الإقامة	50
الفرع الرابع	مصادرة أموال الجاني	51
الفرع الخامس	المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط	52
الفرع السادس	الحجز على البضائع والتجهيزات	53
الفرع السابع	نشر أو تعليق حكم الإدانة	55
خاتمة		57
قائمة المصادر و المراجع		60
الفهرس		66